

ما حكم من نذر بنذر إذا حج ولكنه حج بغير العام الذي نذر فيه؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

نذرت والدتي بصيام شهر محرم كاملاً ان حجت لكنها لم تحج في العام الذي نذرت فيه وبعد عشر سنوات حجت وكانت حامل ولم تستطع الصيام. والان بعد مضي ثلاثة عشر عاماً على حجها وهي لم تصم ولم تتذكر - [00:00:00](#)

هل هي حددت العام الذي نذرت فيه بعينه ام لا؟ افيدونا ماذا تعمل الان احسن الله اليكم؟ الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:00:17](#)

فهي فهي ترجع الى نفسها للتأكد من النية التي حصلت عندها في حال النذر فاذا كانت نذرت الحج في ذلك العام المعين وفاة الحج

فات الوقت ولم تحج في ذلك العام - [00:00:33](#)

فانها تكفر عن نذرها واذا كانت نوت انها تحج هنا النذر ولم تقيد به عام معين وقد حجت وبناء على ذلك تكون قد اوفت بنذرها وبالله

التوفيق - [00:01:00](#)